

حكم المال الذي يرصد للعلاج ويحول عليه الحول؟ الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم جزاكم خيرا الاخت ام خالد تفضلي يا اختي ام خالد سلام عليكم وعليكم السلام ارفعي صوتك شوي لو سمحتي.

السلام عليكم. عليكم السلام اه ابغى اسأل فضيلة الشيخ نعم الله خير - [00:00:03](#)

نعم لماذا انا عندي ذهب بعته آآ لعلاج زوجي ويتوفى قبلي ما اعرف المبلغ فحان عليه الحول يعني ستة الاف نعم. عليه وزكاة وكم يعني استخرج لو علي وزكاة آآ فضيلة الشيخ تقول آآ عندها ذهب باعته آآ لعلاج زوجها ويقدر بستة الاف ريال وحال عليه الحول -

[00:00:22](#)

هل عليه زكاة نعم تقول عندها ذهب تقول اي نعم يا شيخ عندها ذهب باعته لعلاج زوجها ويقدر بستة الاف ريال. هل عليه زكاة نعم

اذا بقي عندها من قيمته شيء وحال عليها الحول - [00:00:52](#)

وهي تبلغ النصاب. نعم. فانها تجب فيها الزكاة اما من صرف من ثمن الذهب قبل تمام الحول عليه فليس فيه شيء. نعم - [00:01:16](#)